

## المرسوم الأميري رقم (24) لعام 2023

### بشأن مركز رأس الخيمة الدولي

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

وبعد الاطلاع على:

المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 2015 وتعديلاته بشأن إنشاء مركز رأس الخيمة الدولي،  
القانون رقم 2 لسنة 2017 وتعديلاته بشأن إنشاء مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والهيئة المشرفة،  
المرسوم الأميري رقم 6 لسنة 2023،  
القرار رقم 7 لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز رأس الخيمة الدولي،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
فقد أصدرنا المرسوم التالي:

#### مادة (1)

أ- تنتقل كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بتسجيل وترخيص الشركات، بما في ذلك السجلات والحقوق والالتزامات والعقود المرتبطة بالتسجيل والتراخيص، من مركز رأس الخيمة الدولي إلى هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية دون أي عوض أو مقابل.

ب - تقوم هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية، وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة فيها، بتسجيل وتجديد التسجيل وترخيص الشركات والمؤسسات وفروع الشركات التي سبق وأن كانت مسجلة لدى مركز رأس الخيمة الدولي، على أن تستمر الشخصية الاعتبارية لتلك الكيانات منذ تاريخ تأسيسها كما لو كانت مؤسسة ومسجلة لدى هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية منذ تاريخ تأسيسها أو تسجيلها.

ج - تتمتع الشركات والمؤسسات وفروع الشركات المسجلة لدى مركز رأس الخيمة الدولي بنفس الإعفاءات والمزايا المقررة للشركات والمؤسسات وفروع الشركات المرخصة من قبل هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية، وذلك حين تجديد تسجيلها أو صدور رخصة لها من قبل هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

د- يستمر العمل بالقواعد والأنظمة المعتمدة من قبل مركز رأس الخيمة الدولي على جميع الشركات والمؤسسات وفروع الشركات المسجلة من قبل مركز رأس الخيمة الدولي وذلك حين اعتماد قواعد وأنظمة جديدة من قبل هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

## مادة (2)

تكون هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية هي الجهة الوحيدة المختصة في إمارة رأس الخيمة بتسجيل وقيد وشطب وتعديل شركات الأعمال الدولية وتسجيل الوكلاء المعنيين بتسجيل هذه الشركات في إمارة رأس الخيمة.

## مادة (3)

يتم نقل جميع العاملين لدى مركز رأس الخيمة الدولي وسجلاتهم إلى هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية وذلك دون الاخلال بأي من حقوقهم السابقة بما في ذلك ضم مدة الخدمة وتعديل بيانات الإقامات.

## مادة (4)

على جميع الشركات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا المرسوم خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ نفاذه، على أنه يجوز لمجلس إدارة هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية تمديد هذه المهلة لمدة سنة أخرى.

## مادة (5)

يلغى كل من:

أ. المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 2015 وتعديلاته.

ب. المرسوم الأميري رقم 6 لسنة 2023.

ج. القرار رقم 7 لسنة 2023.

د. أي حكم أو نص في تشريع محلي آخر بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (6)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ الأول من شهر يناير لسنة 2024 وينشر في الجريدة الرسمية.

**سعود بن صقر بن محمد القاسمي**

**حاكم رأس الخيمة**

صدر عنا في هذا اليوم الثامن من شهر جمادي الآخرة لسنة 1445 هجري

الموافق لليوم الواحد والعشرين من شهر ديسمبر لسنة 2023